

أووقطيط، أكرفلة، أووبلقنصان، ماووط، المرس، أم الخليج، بوتري، تقدیرت، أسلی، أراضی، عین تیقرت، آیت حماد أولی، تقاطرت، المورابطین، لخمیں، السبیطی، تامسکرین، تاقدیرت، نتیبلین، مسرف البورج، لاکدیرنایت سلیمان، الحداد :

- دواوير الجماعة القروية أغمات : أغريش، جمیات توغمیرت، سیدی بغداد، آیت وامدن، الدهرة، السکوم، آیت حسون، آیت الزات، البریزة، دراع آیت قدور، تیفرتین، آیت الرايس، أقناک، سیدی بوبیحی، القریة، الحجیب تامسکولت، آیت زعبول، الحاجب آیت وادوز، آیت فارس، آیت حوسین، آیت بن مبارک، دارأزکار، آیت حماد اومغار، أدرورن، آیت دوخالی سکوم، وسط أغمات، آیت التایک، ئیلامن، بوجو، تایلیت، إسیل، إملاخن، إسرسیف، سال، أندی، إحریزلن، أکرسیف، تازرات، تامسکولت، تاکادیرت، أمامسین، أمنشاڭ :

- دواوير الجماعة القروية تاماژوزت: آیت بوحموش، أحنو، إزدا، تیکوافاین، البدادر، بووايد، إکودار آیت أغمات، أجابر، آیت صالح، آیت بلعید، کریفید، بوخاوی، تالکافت، تاقاطرت، الجوابر، للعوینة، تیسیلا تحتانی، امزرو تھتانی، افرطاس، آیت القاضی، آیت قدور، تالاینن، تیحونا، أزب لاملي، تلماسالیت، الحاجب، آیت بن بیه، آیت أشوش، آیت کوكاس، تیکزیرت، زتولا، إرق آیت ناموس، آیت اوکایکو، تیسیلا فوقانیا، امزرو فوقانی، تاعریشت، أغريش.

المادة الرابعة

يجب أن تستخرج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان» حصریا من ثمار الزيتون المنحدرة من صنف «بیشولین المغربية».

تمیز زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان» بالخصائص الكيميائية والخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة التالية :

• الخصائص الكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأولیک) أقل أو تساوي 0.35 % :
- نسبة حمض البلمتیک (C16:0) تتراوح بين 10,5% و 11,70% :
- نسبة حمض الأولیک (C18:1) تتراوح بين 70,5% و 74% :
- نسبة حمض لینولیک (C18:1) تتراوح بين 10,50% و 13,30% :
- نسبة حمض لینولینیک (C18:3) تتراوح بين 0,8% و 1,15% :
- نسبة الأحماض الدهنية المشبعة: حوالي 14% :
- نسبة الأحماض الدهنية غير المشبعة الأحادية / الغير المشبعة ما بين 5 و 7% :

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1751.14 صادر في 2 ربیع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهیر الشریف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادی الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذی الحجه 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذی الحجه 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادی الأولى 1435 (6 مارس 2014) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان» المطلوبة من طرف جمعية أیلان لتنمية المنتجات المحلية لأغمات، أوريكا وتاماژوزت، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان»، فقط، زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصریا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بتسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتازة أغمات أیلان» ثلاثة جماعات قروية من إقليم الحوز كالتالي: أوريكا (دائرة تاحناوت)، أغمات وتاماژوزت (دائرة آیت ورین).

تتوزع الدواوير المكونة لكل جماعة قروية حسب ما يلي :

- دواوير الجماعة القروية أوريكا: شعبة الماء، تحت الدوم، القاجي، تاغزي، أنرار، تیملزین، تاوریرت، أخلیج، الحجیب، أدکنت،

- 10- يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من البستان نحو وحدة التحويل وعند الاستقبال يجب القيام بعملية إزالة الأوراق وغسل الثمار :
- 11- يجب ألا تتعذر فترة تخزين ثمار الزيتون بين عملية الجني وعملية استخراج الزيت 48 ساعة :
- 12- يجب أن تتم عملية الطحن بمطحنة ذات مطارق، حسب درجة الحرارة السائدة :
- 13- يجب أن تتم عملية المزج في مدة لا تتجاوز 45 دقيقة و يجب ألا تتجاوز درجة حرارة العجين 28 درجة مئوية :
- 14- يجب أن تتم عملية استخراج زيت الزيتون باستخدام سلسلة مستمرة في مرحلتين ويمنع استعمال الماء :
- 15- يجب أن يتم توجيه زيت الزيتون المحصل عليها إلى صهاريج مناسبة للترسيب لمدة 24 إلى 48 ساعة، ثم يجب تخزينها في حاويات من الإينوكس :
- 16- يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات جديدة ذات جودة غذائية وبكميات مختلفة حسب متطلبات الزبون مع احترام القوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمتاجرين والمحللين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من تسمية المنشأ المحمي «زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان» أو AOP زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان :
- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 403.08.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :
- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يمدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

- نسبة الأحماض الدهنية المشبعة / الأحماض الدهنية غير المشبعة: حوالي 0,15% :
- مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 16meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلوغرام من الزيت :
- نسبة مجموع البوليفينول يجب أن تساوي أو تتعذر 200 ppm .
- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :
- الذوق الفاكهي متوازن ومتوازن :
- المزورة والمسوقة متوازنة :
- النكهة : نكهة ملموسة للخرشوف واللوز الأخضر والعشب والطماطم.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان» وتخزينها وتوضيبها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتأتي ثمار الزيتون المخصص لاستخراج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان» حصريا من صنف «بيشولين المغربية» :

- 2- يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع ثمار الزيتون وإنتاج زيت الزيتون ذات تسمية المنشأ «زيت الزيتون البكر الممتاز أغمات أيلان» وتحويلها وتوضيبها حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :
- 3- يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالأرض والتربة على الأقل مرتين في السنة، خلال فصلي الشتاء والربع :

- 4- يجب أن تتم عملية التسميد بواسطة روث البهائم بحيث تتم إضافة كميات تتراوح بين 16 و 48 كلغ لكل شجرة وكذلك بواسطة العناصر المعdenية حسب نتائج تحليلات التربة وأوراق الأشجار:

- 5- يجب أن تتم عملية السقي حسب الموسم من وادي «أوريكا»، على العموم، عبر السوق أو عن طريق صخ المياه الجوفية :

- 6- يجب القيام بمكافحة الحشرات والأضرار بطريقة وقائية تعتمد على عمليتين أساسيتين هما : تقليل الأشجار وتركيب المصائد الفرمونية لمحاربة العنة وذبابة الزيتون :

- 7- يجب أن تنجز عملية تقطيف التثبيب مرة واحدة كل سنتين بعد جني الزيتون :

- 8- يجب أن تنجز عملية الجني بالاعتماد على جودة الزيتون وعلى مؤشر النضج :

- 9- يجب أن يقوم الفلاحون بعملية جني الثمار باستعمال وسائل تحافظ على جودة ثمار الزيتون، ويجب عليهم كذلك استخدام غطاء أرضي أو شباك لتجنب ملامسة الزيتون للأرض :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 450.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه : وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حليمة صالح، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 14/CN/1440 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014). الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 449.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادي الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه : وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة بهيجه السعدي، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 14/CN/1438 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.